

Distr.: General
26 September 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون المستأنفة

فيينا، ٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

إضافة

الشروح

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

ينصّ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" على أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن يستمر اتباع الممارسة المتمثلة في عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كل منهما من النظر، في جلسات يعقدها على حدة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في اليوم الأول من الدورتين المستأنفتين للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية". وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسة منفصلة، حسبما هو مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في المرفق.

031012 V.12-56180 (A)



الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الوثيقة E/CN.15/2012/1/Add.1)

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مُقرّره ٢٥٨/٢٠١١ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، تأكيداً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، وقرّر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والذي ينبغي أن تجري اللجنة أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنتظر في تمديد ولايته.

وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وستعرض على نظر اللجنة مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل في الفترة من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (E/CN.7/2012/12/Add.1-E/CN.15/2012/12/Add.1).

وسيُعرض البند ٣ على النظر في الجلسات المشتركة مع لجنة المخدرات، عملاً بمقرّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(E/CN.7/2012/12/Add.1-E/CN.15/2012/12/Add.1)

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة

لعلّ اللجنة تودّ النظر والبسّ، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، في البنود الفرعية التي ستطرح للمناقشة المواضيعية في دورتها الثانية والعشرين. وينص مقررّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠١٠ على أن يكون الموضوع الرئيسي لدورة اللجنة الثانية والعشرين هو "التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية"، بمراعاة الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور بشأن "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في عام ٢٠١٠.

١٠- مسائل أخرى

لعلّ اللجنة تودّ، في جملة أمور أخرى، أن تناقش، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، الآراء التي تدلي بها الدول الأعضاء بشأن القضايا الرئيسية التي ينبغي النظر فيها في إطار جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بمهام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتقدّم هذه الآراء استجابةً لدعوة وجهها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجان الفنية لكي تساهم في أعمال المجلس بهذا الشأن.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين

في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة.

* * *

افتتاح الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء مكتبها عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّع على أداء دور فاعل في الأعمال التحضيرية لاجتماعاتها، سواء منها الاجتماعات العادية أو الاجتماعات غير الرسمية

التي تُعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى للجنة تقديم توجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

واللجنة مدعوة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، إلى القيام، في نهاية دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بافتتاح دورتها الثانية والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنخبهم اللجنة لدورتها الحادية والعشرين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس	الدول الأفريقية
النائب الأول للرئيس	دول أوروبا الشرقية
النائب الثاني للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
النائب الثالث للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
المقرر	دول آسيا والمحيط الهادئ

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ أيضاً، سيُدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب. وسيشكل هؤلاء جميعاً، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.

التنظيم المقترح للأعمال

تنظيم الأعمال المقترح، حسبما هو مُبَيَّن أدناه، مرهونٌ بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تنتهي مناقشة بند ما، يبدأ النظر في البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس ٦ كانون الأول/ديسمبر ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ٦ كانون الأول/ديسمبر	١١/٠٠-١٠/٠٠		افتتاح الدورة الحادية والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
	١٣/٠٠-١١/٠٠	٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		٣	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة (تابع)
		١٠	مسائل أخرى (تابع)
		١١	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين